

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

١٢/٢٩

الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية



عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة، وبخاصة القرار ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعتمد بتوافق الآراء، ولجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإلى قرار لجنة السكان والتنمية ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية"، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الاهتمام الذي توليه هيئات المعاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، إلى معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية وتمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك في تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، ويضع في اعتباره المناقشة العامة للجنة في عام ٢٠١٢ حول موضوع حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يعرب عن قلق بالغ إزاء حالة الضعف والخطر التي يواجهها المهاجرون الذين يوجدون في بلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، والذين يجبرون على الهروب من بلدانهم الأصلية أو يقررون مغادرتها لأسباب متعددة، وإذ يهيب بالدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد العمل معاً من أجل إيجاد حلول فعالة ومستدامة في إطار من التضامن والتعاون الإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية وأن يتعرضوا أيضاً لجرائم وتجاوزات لحقوق الإنسان من جانب تنظيمات إجرامية أو عصابات عابرة للحدود الوطنية، بما يشمل جرائم مثل السرقة والاختطاف والاعتداء البدني وبيع الأشخاص والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة، والاعتداء والاستغلال الجنسيان،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد يمكنها الاستفادة من مخططات التعاون الدولي من أجل الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها،

١- يهيب بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لم تشمل الأسر، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك من الأهداف المهمة، من أجل تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقاً للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها

الاختياريين، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالإبلاغ القنصلي وبالحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٢- يشجع الدول على المضي في مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وفي تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وحمايتهم واحترامهم، مع مراعاة احتياجاتهم في عملية العودة إلى بلدانهم الأصلية؛

٣- يشجع الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد على أن تواصل السعي إلى زيادة التعاون والمساعدة التقنية مع جميع الجهات المعنية في مختلف المجالات من أجل الاشتراك في تحديد البدائل الرامية إلى الحد من الأسباب والعوامل الهيكلية التي تؤدي إلى الهجرة غير القانونية والتخفيف من هذه الأسباب والعوامل وإزالتها، حتى لا يشعر القصر بأنهم مجبرون على الهجرة من مجتمعاتهم المحلية، آخذاً في اعتباره الحاجة إلى تشجيع أنشطة بناء القدرات؛

٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية وضع دراسة قائمة على البحث بشأن المشكلة العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، تحدد فيها المجالات والأسباب والحالات التي تنشأ فيها هذه المشكلة في العالم وأوجه تحديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وتقدم فيها توصيات لحماية حقوق الإنسان المكفولة لأفراد هذه الفئة من السكان، ويطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين لكي ينظر فيها؛

٥- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، بطرق منها اتخاذ خطوات لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- يطلب إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن تواصل في إطار ولاياتها إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، ولتأثير هذه المشكلة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تواصل إعداد تقارير بهذا الشأن؛

٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٣

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]